ولاية المحكمة الجنائية الدولية في جرائم التهجير القسري للمواطنين الفلسطينيين في المناطق المصنفة "C"

[i*]Osama Zidan , Prof: Wan Abdul Fattah Bin Wan Ismail Prof. Madya DR. Muneer Ali Abdul rab , Prof.Madya Dr. Lukman Bin Abdul Mutalib

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

*(Osama Zidan) email: Oss_zidan@hotmail.com

ملخص البحث

تتحمل الحكومة الإسرائيلية المسؤولية الكاملة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني، وذلك بصفتها الدولة المحتلة لفلسطين، فعندما انضمت فلسطين الى هيئة الأمم المتحدة وأصبحت دولة بصفة مراقب وأصبح لها الحق بالانضمام للاتفاقيات الدولية استطاعت فرض ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية في حدود عام ١٩٦٧ ، وكان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وصورها، بالإضافة إلى بيان الأساليب التي تتخذها إسرائيل في سياسة التهجير القسري ضد السكان الفلسطينيين خصوصا في المناطق المصنفة C الواقعة في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية، لذلك تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في نصوص ميثاق روما الأساسي الخاصة بحماية السكان المدنيين من التهجير القسري واعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تحليل السياسات الإسرائيلية في تهجير السكان المحليين من أراضيهم، وبعد تحليل هذه النصوص والسياسيات الإسرائيلية توصلت هذه الدراسة إلى ما يأتي: إن الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو سريان اتفاقية لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فإنها تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية، على سريان اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة . بالإضافة الى اعتبار دولة فلسطين (دولة عضو) مؤقت في منظمة الأمم المتحدة، كان له دور مهم جدا، حيث ساعد ذلك في انضمام فلسطين إلى العديد من المنظمات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كانضمامها إلى المحكمة الجنائية؛ وهذا سيساعد في ملاحقة قادة الحرب والمجرمين الإسرائيليين، وتوصلت الدراسة أيضا الى أن السياسات الإسرائيلية إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسرا من أراضيهم في المناطق

المصنفة C، وذلك من خلال مصادرة الأراضي وهدم المنازل بحجة عدم الترخيص والتشريعات الإسرائيلي العنصرية ضد السكان الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: *التهجير، جرائم ضد الإنسانية،دولي، إنساني.*

ABSTRACT

The Israeli government bears full responsibility for the crimes against humanity that it commits against the Palestinian people, in its capacity as the occupying state of Palestine. When Palestine joined the United Nations and became an observer state and had the right to join international agreements, it was able to impose the jurisdiction of the International Criminal Court on the Palestinian territories within a year. ١٩٦٧, and the aim of this study was to clarify the concept and images of crimes against humanity, in addition to explaining the methods ,adopted by Israel in the policy of forced displacement against the Palestinian population .Jerusalem especially in areas classified as C located in the lands of the West Bank and East By describing and analyzing the texts of the legal articles contained in the texts of the Rome Statute regarding the protection of the civilian population from forced displacement and considering them as crimes against humanity, in addition to analyzing the Israeli policies in displacing the local population from their lands, and after analyzing these Israeli texts and policies, this study concluded the following: The legal situation in the occupied Palestinian territories, is the application of the Hague Convention on a The Occupied Palestinian Territories, and therefore they are subject to the Israeli occupation, and this was confirmed by the United Nations in its resolutions related to the Palestinian issue, on the applicability of the .Hague Convention and the Fourth Geneva Convention to the occupied Palestinian territories In addition to considering the State of Palestine (a member state) as a temporary member of the United Nations, he had a very important role, as this helped in Palestine's accession to many international organizations and treaties related to international humanitarian law, such as its accession to the Criminal Court; This will help in prosecuting the Israeli war leaders and criminals. The study also found that the Israeli policies are to forcibly displace the Palestinian and demolishing homeslands population from their lands in areas classified C, by confiscating under the pretext of non-licensing and racist Israeli legislation against the Palestinian .population

Keywords*: Displacement, crimes against humanity, international, humanitarianl.*

مقدمه

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان ، ولعل من اخطر هذه الجرائم على الإطلاق هي " الجرائم ضد الإنسانية" التي حظيت باهتمام المفكرين والسياسيين

ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد للجرائم التي ارتكبت من قبل النازية والفاشية والقوى الاستعمارية ، وهذا الأمر كان حافزا للأمم المتحدة من أجل إصدار المواثيق والمعاهدات الدولية التي تهتم بذلك واليات التنفيذ الداخلية والخارجية.

ومع جهود الفقهاء والقانونيين تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية ، فقد تناولتها ديجابيتي اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات إثارة بين الفقهاء، ودارسي القانون الدولي .

مارس وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي في ١٧،٧،١٩٩٨ آخذين بعين الاعتبار وبالحسبان كافة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وبالخصوص محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، ونجح المؤتمر في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة، يكون من اختصاصها متابعة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة، والجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٧ /٧/ ١٩٩٨ و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١.

لقد قررت ومن خلال دراستي هذه سأتطرق لكافة الجرائم التي صنفت جرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية وبالتحديد جريمة الإبعاد القسري التي سأسقطها على الحالة الفلسطينية وخصوصا في المناطق المصنفة C في اتفاقية أوسلو التي تم توقيعها بين الاحتلال الإسرائيلي ومنظمه التحرير الفلسطينية في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ وبحضور الرئيس الأمريكي بيل كلينتون آنذاك، حيث اعترفت إسرائيل بمنظمه التحرير كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني مع التزام فلسطين بحل كافة القضايا من خلال المفاوضات.

لقد ذكرت المادة السابعة من نظام روما الأساسي والذي يعتبر الأساس القانوني الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية مختلف الصور التي تعد جرائم ضد الإنسانية ، وذلك بإدراجها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، إلا أن هنالك بعض الصور لم يتم إدراجها بشكل مكتوب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولكن ونظرا لخطورتها على السلم والأمن الدوليين ، رأى المشرع الجنائي ضرورة إدراجها تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم ذكر هذه الجرائم بشكل مختصر والتركيز على جريمة الإبعاد والتهجير القسري بشكل مستفيض كونها من الجرائم التي مورست ضد الشعب الفلسطيني المحتل والتي تم ارتكابها بأساليب متعددة لتحقيق هدف الاحتلال بتهجير الشعب الفلسطيني الى الشتات.

وأخيرا لا بد من الإشارة الى أن دولة فلسطين انضمت الى نظام روما الأساسي وخمس عشرة معاهدة أخرى بتاريخ ٢٠١٥/١/١ وكان لهذا الانضمام أثر كبير في مسعى فلسطين من أجل ملاحقة مجرمي

الحرب الذين ارتكبوا وما زالوا يرتكبون جرائم ضد الشعب الفلسطيني خصوصا أن معظم الطلبات التي قدمت سابقا إلى المحكمة كانت من محامين وأفراد تقدموا بها إلى المحكمة وكان قد بلغ عددها حوالي ٤٠٠ شكوى قدمت إلى المدعي العام للمحكمة خصوصا بعد عملية الرصاص المثقوب عام ٢٠١٢ على قطاع غزة .

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في ما يلي: ما مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في النظر إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتهجير القسري أثناء النزاعات المسلحة وبالتحديد بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية؟

أسئلة الدراسة

١- ما هو مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وصورها ؟

٢- ما هي إجراءات التحقيق والإحالة مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟

٣- ما هي الأساليب التي تتخذها إسرائيل في سياسة التهجير القسري ضد السكان الفلسطينيين خصوصا سكان المناطق المصنفة C الواقعة في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية ، وهل هناك آلية دولية أو محليه لحمايتهم من التهجير؟

أهداف الدراسة

١- تعريف الجرائم ضد الإنسانية وصورها.

٢- بيان إجراءات التحقيق والإحالة مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

٣- توضيح الأساليب التي تتخذها إسرائيل في سياسة التهجير القسري ضد السكان الفلسطينيين خصوصا سكان المناطق المصنفة C الواقعة في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية، وهل هناك آلية دولية أو محليه لحمايتهم من التهجير.

أهمية الدراسة

إن أهمية دراسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية تتجلى من خلال ارتفاع وتيرة هذه الجرائم المرتكبة بحق المواطنين الفلسطينيين خصوصا الذين يسكنون في المناطق المصنفة Cوالتي هي حسب التصنيف مناطق فلسطينية خاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية كمنطقة حي الشيخ جراح في القدس الشرقية ومنطقه الخان الأحمر ومنطقه مسافر يطآ والتي يسعى الاحتلال جاهدا لتحيل سكان هذه المناطق قسرا وهنا تظهر أهمية هذا البحث من ناحيتين: الأولى هي إعطاء صورة واقعية لهذه الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، وأما الجانب الآخر من الأهمية تظهر من خلال إعادة النظر في الآليات والقواعد القانونية التي تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين وفق قواعد القانون الدولي وميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة

استعان الباحث في إجراء هذه الدراسة على العديد من الرسائل الجامعية والتي من خلالها حاول الباحثون تسليط الضوء على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من حيث مفهومها وشروطها وأركانها بالإضافة الى توضيح ولاية المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم ، ومن هذه الدراسات ما يلي :

أولا"- **للباحث محمد كامل الجندي بعنوان التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، فلسطين ٢٠١٧.

تناولت هذه الدراسة موضوع التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، حيث تمحورت إشكالية البحث الى دور القانون الدولي الإنساني في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري في النزاعات المسلحة، وقد توصل الباحث الى مجموعه من النتائج وكان من أهمها هو وجود تشابه بين المفهوم القضائي والفقهي للتهجير القسري بحق السكان المدنيين والذي هو طرد الأشخاص أو تهجيرهم قسرا داخل حدود الدولة نفسها، ولكن هذا المفهوم القضائي والفقهي للتهجير القسري لم يشر إلى قيام دولة الاحتلال بتهجير سكانها الى الأراضي المحتلة .

ثانيا:– كتاب للدكتور وليام نجيب نصار بعنوان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠١٤. حيث تطرق الباحث بشكل موسع إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال تحديد مفهومها القضائي الدولي والفقهي، بالإضافة الى تمييز الجرائم ضد الإنسانية

عن غيرها من الجرائم الدولية، وفي نهاية الكتاب تطرق الباحث إلى جريمة الإبعاد القسري والتطهير العرقي في فلسطين، حيث تحدث عن مراحل الترحيل والإبعاد القسري أثناء وبعد حرب ١٩٦٧ مع ذكر بعض الأمثلة على جرائم الإبعاد القسري كجريمة ترحيل أهالي قرية المجدل في فلسطين المحتلة.

ثالثا:– كتاب التطهير العرقي في فلسطين للمؤرخ الإسرائيلي آيلان بابه، الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ٢٠٠٧.

تحدث هذا الكتاب الذي قام بترجمته أحمد خليفة عن التطهير العرقي في فلسطين، حيث تحدث الكاتب فيه عن تعريف التطهير العرقي وأساليبه، وعن قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الأمم المتحدة وتداعياته والمواقف العربية وردود الفعل اليهودية، وتحدث أيضا عن مخططات التطهير العرقي من خلال تطهير مدينه حيفا ويافا والقدس من العرب وجعلها مدينه أشباح، بالإضافة إلى حديثه بشكل مفصل عن المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في قرية ياسين وغيرها من القرى، وبنهاية الكتاب تحدث الكاتب عن أساليب إسرائيل في محو ذكرى النكبة وإنكارها في وقت لاحق.

منهج البحث: سيستخدم الباحث في هذه الدراسة الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف وتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في نصوص ميثاق روما الأساسي الخاصة بحماية السكان المدنيين من التهجير القسري واعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة الى تحليل السياسات الإسرائيلية في تهجير السكان المحليين من أراضيهم.

حدود الدراسة

١- الحدود المكانية: التهجير القسري للفلسطينيين في حدود دولة فلسطين (حدود ١٩٦٧) والتي تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.
٢- الحدود الزمانية :التهجير القسري للفلسطينيين منذ توقيع فلسطين على اتفاق المبادئ عام ١٩٩٣ والموقع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الى يومنا هذا.

المناقشة

يرغب الإنسان منذ القدم في التوسع والسيطرة، وهذا ما جعله يقوم بالحروب من أجل تحقيق أهدافه، إلا أن هذه الأخيرة لها عواقب وخيمة، من خلال ارتكاب هذه الجرائم ومخالفة القوانين الدولية بهدف تحقيق النصر، ودائما المدني هو المتضرر من كل ذلك، ومن أهم تلك الجرائم هي الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر أخطر ما عرفته البشرية نظرا لبشاعتها. (krashy.2021)

ولدراسة هذا الموضوع يتوجب علينا أولا التعريف بالجرائم ضد الإنسانية وتوضيح صورها وأركانها، وأما الجزء الثاني من هذا البحث سيكون حول إمكانية ردع جريمة التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة باستخدام القانون الجنائي الدولي.

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

عرف الفقيه ARENEAU EUGEN الجرائم ضد الإنسانية بأنها" جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية، أو دينية، أو بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام، أو بحرياتهم، أو بحقوقه(krashy.2021)

تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي ١٩٩٨ بتعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه والتي تنص على:

لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعه من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد– الإبادة — الاسترقاق– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي– التعذيب– الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة– اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقيه أو قومية أو ثقافية أو دينيه أو أثنية، أو متعلقة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي– الاختفاء القسري للأشخاص– جريمة الفصل العنصري– الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلي أو البدنية.

شروط وقوع الجرائم ضد الإنسانية

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة شروط اعتبار الفعل جرائم ضد الإنسانية، وتتمثل في:

١- أن تكون الأفعال في هجوم واسع النطاق

٢- أن تكون الأفعال بطريقة ممنهجة ضد المدنيين

٣- أن يكون الفاعل على علم بالهجوم

مما سبق يلاحظ أن المادة السابعة من الميثاق قد توسعت في ذكر الجرائم ضد الإنسانية وأن معظم هذه الجرائم واضحة المعالم من حيث أركان الجريمة مجتمعه، إلا أن الباحث سيقوم بالفصول اللاحقة بالحديث عن جريمة التهجير القسري كونها إحدى الجرائم التي مورست بحق الشعب الفلسطيني سواء بارتكاب المجازر بحق السكان المدنيين الفلسطينيين أو من خلال نقلهم وإبعادهم قسرا واستبدالهم بآخرين إسرائيليين دون موافقة السكان الفلسطينيين الأصليين هذا بالإضافة إلى استعمال أساليب أخرى كسحب إقامات المقدسيين وإجبارهم على مغادرة مكان سكناهم بالقدس الشرقية وغيرها.

إمكانية ردع جريمة التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة باستخدام القانون الجنائي الدولي

بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي شخص دولي ذو طبيعة خاصة فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها ، وذلك طبقا لنظامها الأساسي، ولهذا كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكامها، وكل ذلك بناء على تعهد الدولة عند انضمامها لنظام المحكمة بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام، وتقديم كل المساعدة اللازمة لتسهيل عمل المحكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وكان لانضمام فلسطين إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية من أهم الخطوات لضمان مسائلة إسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني، وفي نفس الوقت تامين الحماية للمدنيين الفلسطينيين ضد الجرائم المتكررة التي ترتكبها ضدهم . ونتيجة لذلك أعلنت المحكمة الجنائية منتصف يناير ٢٠١٦ فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى استشهاد ٢٢٠٠ فلسطيني وجرح أكثر من ١١ ألف آخرين.(Amjydy2016)

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التهجير القسري بمناسبة قضيه راديسلاف كرستيش بأنه:" الترحيل السري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرد قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعه دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"؛ حيث ميزت المحكمة الأبعاد عن النقل "التهجير" القسري في هذه القضية، حيث قالت إن الأبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسها، ولكن في المقابل اعتبرت المحكمة أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في نطاق القانون الدولي بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (Aljndy.2017)

أما فيما يتعلق بتعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتهجير القسري، فقد عرفت التهجير القسري بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي بأنه" ترحيل الأشخاص المحميين قسريا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعه بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

التهجير القسري للفلسطينيين ما بعد أوسلو(awslw.1993)

بعد أن قامت إسرائيل ومنظمه التحرير الفلسطينية بتوقيع اتفاقيه أوسلو في واشنطن وبرعاية أمريكية بتاريخ١٣/٩/١٩٩٣، وقعت اتفاقية ثانيه عام ١٩٩٥ سميت باتفاقية أوسلو ٢، نصت هذه الاتفاقية على تقسيم الضفة الغربية المحتلة إلى ثلاث مناطق غير متجاورة : المنطقة أ ، والمنطقة ب، والمنطقة ج، حيث تشكل المنطقة (أ) ٣٪من أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتوسعت لاحقا لتصل ١٨٪ عام ١٩٩٩، وتسلمت السلطة الفلسطينية معظم شؤون المنطقة أ، وضمت المنطقة(ب) قرابة ٢١٪من أراضي الضفة الغربية ، وتسلمت السلطة الوطنية الفلسطينية شؤون التعليم والصحة والاقتصاد في هذه المنطقة، ومنحت إسرائيل السلطة الكاملة للشؤون الأمنية في هاتين المنطقتين، بمعنى أن باستطاعة القوات الإسرائيلية دخولهما في أي وقت لتنفيذ عمليات اعتقال أو حتى اغتيال، وتضم المنطقة (ج) ٦٠٪ من أراضي الضفة الغربية المحتلة حسب اتفاقية أوسلو، فمن المفترض أن تستلم السلطة الفلسطينية شؤون هذه المنطقة، ولكن فعليا تتحكم إسرائيل بجميع شؤونها، بما في ذلك الشؤون الأمنية والتخطيط العمراني والبناء، هذا يعني أن عملية نقل السلطات في هذه المنطقة لم تتم أبدا.

يتعرض السكان الفلسطينيون للتهجير القسري في المنطقة (ج)، حيث يجبر السكان على الرحيل من هذه المنطقة من أجل تلبية احتياجاتهم وبسبب السياسة الإسرائيلية التي تجعل من المستحيل على الفلسطينيين

الحصول على تراخيص البناء بالإضافة الى عنف المستوطنين والجدار العازل وغيرها من الأمور التي تجبر السكان على الهجرة إلى مناطق (أ) والمناطق (ب)حيث تم تهجير الكثير منهم بسبب هذه العوامل التي تدفع الفلسطينيين إلى الهجرة القسرية.

أساليب إسرائيل في التهجير القسري وإمكانية ردعها

سخرت إسرائيل نظامها القانوني منذ نشأتها وحتى اليوم من أجل تطبيق سياسة التهجير القسري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتندرج أساليبها المتبعة بما يلي:

١- استخدام العنف في زمن الحرب كما حدث إبان حرب ١٩٤٨و١٩٥٦و١٩٦٧، وهو ما تسبب في واحدة من أعقد مشاكل اللاجئين في العالم، فضلا عن العدد الكبير من المشردين.
٢- هندسة الوضعية القانونية الشخصية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو يحرم المقيمين بصفة اعتيادية أو الأشخاص المستحقين للإقامة من الحق في العيش في ديارهم.
٣- التخطيط الحضري الذي يشجع التوسّع اليهودي ويكبح العمران الفلسطيني من مناطق معينه مثل القدس وصحراء النقيب ومنطقة الأغوار.
٤- تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم بموجب قوانين تسفر عن إخلاء الأسر لمساكنهم قسرا.
٥- الترحيل بموجب مبررات أمنيه وقانون الطوارئ.
٦- خلق ظروف لا تطاق في مناطق معينة تحمل السكان في نهاية المطاف على ترك منازلهم والانتقال الى مناطق أخرى.

تساهم أساليب التهجير المذكورة في ترحيل السكان الفلسطينيين قسرا سواء إلى مناطق أخرى داخل حدود فلسطين أو عبر الحدود الدولية، وتشير التقديرات إلى أن إسرائيل قد هجرت قسرا بحلول نهاية عام ٢٠١١ حوالي ٦٦٪من الشعب الفلسطيني كافة، كل ذلك بسبب الأساليب التي اتبعتها إسرائيل في التهجير القسري للمواطنين المدنيين .(nsybh.2013)

إن التهجير القسري المستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمتزايد في القدس والمناطق ج من الضفة الغربية، لا شك أن كل حالة تهجير منفردة تشكل جريمة دولية ضد الإنسانية بحد ذاتها، وبما أن التهجير القسري في الأراضي المحتلة ممنهج ويقع على نطاق واسع، فإنه يمكن الحديث على أن جريمة التهجير القسري ترتكب كجريمة ضد الإنسانية في هذه الحالة، وأما عن المتهمين فإن كل من يشارك في الجريمة سواء كان

مسئولا عسكريا أو سياسيا أو قضائيا يثبت تورطه بطرد مدني يعتبر متورطا جنائيا، حيث تستطيع دولة فلسطين في حال اتخاذها إستراتيجية قوية في إثارة السياسات الإسرائيلية العنصرية التي ينتج عنها تهجير قسري وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ وبناء على ذلك فإنها ستتمكن من ردع الاحتلال عن الاستمرار بوضع وتنفيذ قوانين عنصرية، وفضح هذه السياسات الإسرائيلية أمام المجتمع الدولي. (nsybh.2013)

التحقيق والإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق لإجراءات التحقيق والإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب نص المادة (١٣) للمحكمة والتي تنص على أن للمحكمة أن تقوم بممارسة اختصاصها بما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن النظام الأساسي في الحالات التالية:

١- إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام وفقا لما جاء في المادة ١٤ بأن هناك جريمة أو أكثر تم ارتكابها.
٢- إذا قام مجلس الأمن، بموجب الصلاحية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
٣- إذا بدأ المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أما عن إجراءات التحقيق، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم بها بناء على الصلاحيات المقررة له، في مواد النظام الأساسي في المباشرة بالتحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها قبل القيام بالتحقيق. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي حال رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أنه وعلى مدار عام ٢٠٢٠، طلبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك الوقت، فاتو بنسوده من المحكمة تأكيد نطاق ولايتها القضائية بخصوص الوضع في فلسطين، فوفقا للمادة ١٩(١) من نظام روما الأساسي فإن المحكمة ملزمة بالفعل بضمان امتلاكها السلطة القضائية للتحقيق في حالة معينة، وقد طلبت المدعية توضيحا بناء على القضايا القانونية المتنازع عليها بمسألة ما إذا كان يجب اعتبار فلسطين كونها طرفا في المحكمة الجنائية الدولية.

وتم النظر في الموضوع من قبل الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة حيث رأت الدائرة أن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا كون فلسطين طرفا في نظام روما الأساسي، وأن الولاية القضائية تمتد لتشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها الضفة الغربية وغزة وبما في ذلك القدس الشرقية أيضا.(lwnjarwf.2021)

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا أن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر بحق من أخطر الجرائم وأشدها على المجتمع الدولي والبشرية جمعاء، وعلى هذا الأساس فنظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة نحو الأمام في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد أكد نفس النظام على مبادئ عدة من أهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، كما جاء في نص المادة ٢٧ منه، وأقر بالمسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه جريمة ضد الإنسانية، وبينت الدراسة أن التهجير القسري في سياق الاحتلال الإسرائيلي لا يتوقف عند استغلال السكان الأصليين اقتصاديا فحسب بل هو استعمار مخصص لطرد السكان الأصليين من أرضهم، مع ميل مستمر إلى إحلال مستوطنين بدلا منهم، كما بينت هذه الدراسة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يعمل على فرض مشروعه الاستعماري في المناطق المصنفة c بما فيها الأغوار بهدف السيطرة على الكتلة الديموغرافية الباقية في المناطق المصنف c ومنع تطورها ديموغرافيها وجغرافيا.

النتائج والتّوصيات:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها:

١- إن الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو سريان اتفاقية لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فإنها تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية، على سريان اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٢- اعتبار دولة فلسطين (دولة عضو) مؤقت في منظمة الأمم المتحدة، كان له دور مهم جدا، حيث ساعد ذلك في انضمام فلسطين إلى العديد من المنظمات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كانضمامها إلى المحكمة الجنائية؛ وهذا سيساعد في ملاحقة قادة الحرب والمجرمين الإسرائيليين .

٣- أدت السياسات الإسرائيلية إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسرا من أراضيهم في المناطق المصنفة C، وذلك من خلال مصادرة الأراضي وهدم المنازل بحجة عدم الترخيص والتشريعات الإسرائيلي العنصرية ضد السكان الفلسطينيين.

التوصيات

١- الابتعاد عن تسييس مجلس الأمن الدولي وتفعيل دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

٢- حث الدول وتشجيعها على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للحفاظ على الاستقرار والحفاظ على الأمن والسلم الدولي.

٣- حث المسؤولين في السلطة الفلسطينية على وضع آليات جديدة للتصدي للأساليب التي تقوم بها إسرائيل في التهجير القسري للسكان الأصليين خصوصا في المناطق المصنفة" C "ودعمهم ماديا لتثبيتهم في أراضيهم .

REFERANCE

Mrad krashy.٢٠٢١.”aljra'em dd alensanyh watharha 'ela ttbyq alqanwn aldwly alensany wthqyq alslm walamn aldwlyyn”. *mjlh drasat*. aljza'er :jam'eh qsntynh.mjld 12 . al'edd 1. s251

Mhmd kaml aljndy.٢٠١٧. althjyr *alqsry llflstynyyn fy dw' alqanwn aldwly alensany.*(rsalh majstyr), jam'eh alqds.flstyn. s1

Amjydy bwzynh amnh. dysmbr ٢٠١٦.*mdakhlh b'enwan andmam flstyn ala almhkmh aljna'eyh aldwlyh. alm'etmr aldwly althalth 'eshr flstyn qdyh whq lbnan* dysmbr 2016. https://jilrc.com/archives/5847

Amnh bwzyh.2016."mdakhlh b'enwan andmam flstyn ala almhkmh aljna'eyh aldwlyh." *alm'etmr aldwly. althalth* "eshr flstyn qdyh whq lbnan. Trabls https://jilrc.com/archives/5847

Rwan aldamn.1ynayr 2003." thmn awslw*", aljzyrh alekhbaryh* . qtr, anzr.

http://islamonline/studies/net/1776808

Mnyr nsybh . 17ywnyw 2013"'eqwd mn thjyr alflstynyyn" alasalyb alesra'eylyh.*alshbkh.*

https://al-shabaka.org/wp-content/uploads/2013/06/Nuseibah_PolicyBrief_Ar_Jun_2013.pdf

Nzam rwma alasasy llmhkmh aljna'eyh aldwlyh 1998

atfaqyh awslw 1993